

الإحكام لابن حزم

قالوا فلو قال عبدي حر إن دخلت دار عمرو فدخلها قضى عليه بعثق العبد .
قالوا ولو قال في نذر إن جاء أبي سالما فعلي أن أعتق عبدي هذا حرا ۞ فجاء أبوه سالما
لم يقض عليه بعثق ذلك العبد فلو قال إن اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه قالوا يقضى عليه
بعثقه وهذا ضد النص وضد حكم النبي A إذ يقول من نذر أن يطيع أ ۞ فليطعه وإذ يقول عليه
السلام إنه لا نذر فيما لا يملك ابن آدم فقضوا هم عليه بإمضاء النذر فيما لم يملك إذ نذره
ولم يقضوا عليه بالطاعة التي ألزمه أ ۞ تعالى إمضاءها والوفاء بها .

قالوا فلو قال أنا أهبك غدا درهما لم يقض عليه بذلك قالوا ولو قال له إن تبع هذا
الثوب أنا أقويك بئمنه وبدرهم أهبه لك قالوا يقضى عليه بذلك قالوا ومن شرط لامرأته أن
لا يرحلها ولا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها لم يلزمه شيء من ذلك وجاز له النكاح وله أن
يرحلها ويتسرى عليها ويتزوج قالوا فلو زاد في كل ذلك فإن فعل فأمرها بيدها أو قال
فالسرية حرة والداخله بنكاح طالق فإن كل ذلك يلزمه ويقضى عليه به .

قال أبو محمد وليس في التلاعب أكثر من هذا قالوا ومن شرط على نفسه نفقة امرأة ولده
الناكح ولم يلزمه في الكبير وثبت النكاح واختلفوا في لزوم ذلك في امرأة الصغير .
قالوا فإن تزوج امرأة على أنه إن جاء بصداقها المسمى إلى أجل مسمى فذلك وإلا فلا نكاح
بينهما .

فسخ أبدا جاء بالصداق إلى ذلك الأجل أو لم يجيء هذا مع قولهم إن من شرط في البيع شرطا
يفسده فرضي إسقاط الشرط صح البيع وهم يقولون إن البيوع تشبه النكاح حتى إنهم أبطلوا
النكاح حين النداء إلى الجمعة قياسا على بطلان البيع حينئذ ثم قالوا فإن تزوجها بصداق
مسمى إلى الميسرة فإن رضي بإسقاط الشرط عجل الصداق جاز النكاح وإن أبى من إسقاط الشرط
فسخ النكاح .

قالوا ومن قال لآخر إن جئتني بأمر كذا في وقت كذا فقد زوجتك ابنتي فلانة فأتى بذلك
الشيء في ذلك الوقت قالوا لا يجوز له أن يفى بهذا الشرط فإن أنكحه بذلك الشرط فسخ
النكاح أبدا قالوا ومن زوج أمته عبد غيره وتشارطا أن ما ولدت فهو حر فسخ النكاح ولزم
سيدها تحرير ما ولدت بالشرط قالوا فلو تشارطا